

ما يترتب على تعيين الهدى أو الأضحية

وإذا تعينت هدياً أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ؛ لتعلق حق الله تعالى بها كالمندور عتقه نذر تبرر. يقول: إذا تعينت، خرجت من ماله. إذا قال: هذه هدي وهذه أضحية وأشعر هذه وقلد هذه. أصبحت الأربع خرجت من ملكه؛ فلا يجوز له أن يعيدها إلى ملكه، ولا يجوز له أن يبيعها، ولا يهبها لأحد. ومثله المندور: إذا نذر شيئاً فإنه يتعين، إذا قال: لله علي، أو إن عافاني الله وشفاني، أو إن قدم غائبى أو شفنى مريضى فلهه على أن أتصدق بهذا الكيس أو بهذا الألف، فحصل الشرط، لزمه التصدق؛ لأن هذا شيء ألزم به نفسه. نعم.